

القرارات

الجماعات المحلية

قرطاج

*ترك أثاث أو معدات زال الإنتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه أو الأودية والشواطئ 500 د

*إلقاء الاتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية 500 د

*عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها 500 د

*إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية 1.000 د

*عدم تسييح أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييح إذا تبين أنها أصبحت مصابة للفضلات 1.000 د

*تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية بما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجور أو العموم أو الإضرار بهم ويراعى في ذلك عدد الحيوانات 500 د

و أهمية الساحة المستغلة و تأثيرهما على الوضع البيئي

*عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من طرف البلدية أو إستغلالها في أغراض اخرى او تعم 500 د غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.

*عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وقاعات الأفراح وغيرها 500 د

*عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها 500 د

*نقل او عرض او بيع او خزن المواد الغذائية بوسائل او في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من طرف البلدية) الإذن بالحجز الفوري للمواد 1.000 د

*الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او المناطق الخضراء 1.000 د

*استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او المناطق الخضراء لنشاط صناعي او تجاري او غيره دون

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط قيمة الخطايا المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة و المصنفة جنح

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة بالجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 افريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون

عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى الامر المؤرخ في 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 29 نوفمبر 2020.

قررت ما يلي

الفصل الاول حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة المصنفة جنحا والواردة بالفصل العاشر ثالثا من القانون عدد 30 لسنة 2016 المنقح والمتمم

للقانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 كما يلي :

نوع المخالفة مقدار الخطية

*-الإلقاء العشوائي للفضلات من طرف المؤسسات والمنشآت والمحلات التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من 500 د

طرف البلدية أو في الأماكن غير المخصصة لها

*- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية 500 د

ترخيص او التسبب في حرق وإتلاف المزروعات

1.000د

*-احداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات
المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية المنتصبة بالتجمعات
السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى او من قاعات الأفراح

500د

في غير الأوقات المحددة من طرف البلدية

*-حرق الفضلات بمختلف أنواعها 1.000 د

*-عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة
الأنشطة التجارية او الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها
أو وجود خلل بها 500 د

*-التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها

1.000د

*-إزالة أغطية البالوعات 1.000 د

*-الإضرار بقنوات تصريف المياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه
الأمطار 1.000 د

*-رمي الفضلات بمجري المياه والأودية 500 د

*-عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية
والعمرانية والبيئية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات
العمومية والخاصة 1.000 د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية
وأعوان الشرطة البيئية مكلفون كلفيما يخصهم بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

حياة بيوض